

استعمالات مادة ( ب ي ع ) ومشتقاتها في صحيح البخاري  
بين الداليتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية  
صبحي إبراهيم الفقي(\*)  
الملخص

اللغة كائن حي ؛ فهي حية إذن وسط مجتمعات مختلفة ، وكل مجتمع يتبادل أهل اللغة في مواقف situations مختلفة ؛ فتتعدد دلالات الكلمة الواحدة ؛ ذات البنية الصرفية الواحدة ، بتعدد السياقات المختلفة التي تتبادل هذه الكلمة ؛ فعين الماء ، غير عين الشمس ، غير عين الشيء ، غير عين الجيش ، غير العين المبصرة .

ومن اللافت للانتباه أن هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة العين ، في سياقاتها المختلفة ، قد أعطت دلالة تختلف تمامًا عن دلالتها في الاستعمالات الأخرى ، لكن - مع هذه الاختلافات الدلالية - فإنه قد لوحظ أن هناك رابطًا دلاليًا يربط بين هذه الدلالات المختلفة فـ " العين والياء والنون - كما ذكر ابن فارس - أصل واحد يدل على عضو به يُبصر ويُنظر ، ثم يُشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا " ، وكذلك الجذر ( أ ز ق ) - في جميع استعمالاته - له أصل واحد يعني : " الضيق " ؛ وقد قام هذان المعجمان على هذه الفكرة التي تُسمى ( الدلالة المحورية ) ، وقد أصل كذلك لتلك الفكرة العلامة الدكتور محمد حسن جبل في معجمه الرائد ( المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ) ، وهذا لا ينفي وضوح تلك الفكرة في المعاجم الشاملة مثل ( العين ) وغيره ؛ غير أن مثل هذه المعاجم لم يصرح بهذا الرابط الدلالي بالشكل الذي صرح به ابن فارس ، وصاحب المعجم الاشتقاقي ، وكذلك السفر العظيم لمجمع اللغة العربية المسمى بـ ( المعجم الكبير ) .

وعلى هذا فالدلالات المصاحبة للمفردات خاصة ثلاث دلالات :  
- الأولى : الدلالة اللغوية أو المعجمية .  
- الثانية : الدلالة السياقية .  
- الثالثة : الدلالة المحورية .

والسؤال الذي يطرح نفسه وإهبا للباحث فكرة هذه الورقة البحثية : هناك اختلاف بين الداليتين السياقية والمحورية ، وذلك من خلال التطبيق المقارن بين ما ورد في المعاجم الشاملة من دلالات سياقية ومحورية ، وما ورد في نص الحديث الشريف ؟

ومن ثمَّ كان اختيار عنوان هذه الدراسة : " استعمالات مادة ( ب ي ع ) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الداليتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية " .

(\*) أستاذ علوم اللغة المساعد - كلية آداب - جامعة طنطا

**Usage of the Root ( ع ي ب ) and its derivations in Albukhary Between  
the Contextual and the Fundamental Sematic Types of Significance**  
*Sobhy Ebraheam Alfegy*

**Abstract**

Language is a living organism that exists within a set environment whose inhabitants exchange language in different situations which make of the word suggestive of different implications despite the sameness of root. The context then can change the meaning of the word. The various uses of the word, in it's different contexts, may give indications that totally differ among themselves, but - with these semantic differences - it was noted that there was a link to the indicative links between different connotations Ibn Fares has argued that one root can refer to meanings that can be contemplated then derived, a principle that has represented the origin of what is known as the seminal semantics of the root as in (أزق)

In his pioneering dictionary professor Mohammad Hassan Gabal established this idea, yet it must be known that the same idea can also be traced in some comprehensive dictionaries.

But it must be admitted that such dictionaries have not explicitly talked about that semantic connection in the same way it has been put forward by Ibn Fares, Gabal, and the author of *The Grand Dictionary*.

It can here be said that the semantic significance of vocabulary lies within the following three ranges: 1- linguistic or lexical; 2- contextual; 3- and fundamental.

This paper will be concerned with the major differences between the contextual and fundamental significance through application of what has been said in the foregoing dictionaries to some prophetic traditions as narrated by Albukhary.

## تقديم

اللغة كائن حيٌّ ؛ فهي حية إذن وسط مجتمعات مختلفة ، وكل مجتمع يتبادل أهله اللغة في مواقف situations مختلفة ؛ فتتعدد دلالات الكلمة الواحدة ؛ ذات البنية الصرفية الواحدة ، بتعدد السياقات المختلفة التي تتبادل هذه الكلمة ؛ فعين الماء ، غير عين الشمس ، غير عين الشيء ، غير عين الجيش ، غير العين المبصرة .

ومن اللافت للانتباه أن هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة العين ، في سياقاتها المختلفة ، قد أعطت دلالة تختلف تمامًا عن دلالاتها في الاستعمالات الأخرى ، لكن - مع هذه الاختلافات الدلالية - فإنه قد لوحظ أن هناك رابطًا دلاليًا يربط بين هذه الدلالات المختلفة فـ" العين والياء والنون - كما ذكر ابن فارس - أصلٌ واحدٌ يدل على عَضُوهِ به يُبْصِرُ ويُنْظَرُ ، ثم يُشْتَقُّ منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا " (1) ، وكذلك الجذر ( أ ز ق ) - في جميع استعمالاته - له أصلٌ واحدٌ يعني :

" الضيق " ، كما ورد في المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية المصري (2) ؛ وقد قام هذان المعجمان على هذه الفكرة التي تُسمَّى ( الدلالة المحورية ) ، وقد أصلٌ كذلك لتلك الفكرة العلامة الدكتور محمد حسن جبل في معجمه الرائد (المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم) ، وهذا لا ينفي وضوح تلك الفكرة في المعاجم الشاملة مثل (العين) وغيره ؛ غير أن مثل هذه المعاجم لم يصرح بهذا الرابط الدلالي بالشكل الذي صرح به ابن فارس ، وصاحب المعجم الاشتقاقي ، وكذلك السفر العظيم لمجمع اللغة العربية المسمى بـ( المعجم الكبير) . وعلى هذا فالدلالات المصاحبة للمفردات خاصة ثلاث دلالات :

- الأولى : الدلالة اللغوية أو المعجمية .
- الثانية : الدلالة السياقية .
- الثالثة : الدلالة المحورية.

والسؤال الذي يطرح نفسه واهبًا للباحث فكرة هذه الورقة البحثية : أهنالك اختلاف بين الداليتين السياقية والمحورية ، وذلك من خلال التطبيق المقارن بين ما ورد في المعاجم الشاملة من دلالات سياقية ومحورية ، وما ورد في نص الحديث الشريف ؟

ومن ثمَّ كان اختيار عنوان هذه الدراسة : " استعمالات مادة ( ب ي ع ) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الداليتين السياقية والمحورية: دراسة تحليلية .

## حدود البحث :

- تكمّن حدود البحث في :
- مادة " ب ي ع " ومشتقاتها .
- ما ورد حول هذه المادة ومشتقاتها في المعاجم الشاملة .
- نصوص الحديث الشريف - من صحيح البخاري - فيما يتعلق بمادة ( ب ي ع ) ومشتقاتها .

- بعض الشروح التي تُعنى بالحديث الشريف .

#### أهداف البحث :

محاولة إثبات دوران مادة ( ب ي ع ) بمشتقاتها المختلفة ، حول دلالة محورية واحدة في الحديث الشريف .  
إمارة اللثام عن العلاقة بين الداليتين السياقية والمحورية ؛ فإذا تعددت سياقات الحديث الشريف التي استعملت المادة المعجمية ذاتها ، أتبقى الدلالة المحورية كأنثة في هذه الاستعمالات السياقية المختلفة ؟  
ويكمن الهدف الثالث ، إذا تحقّق الأول ، في بناء مشروع يأمل الباحث إتمامه ؛ ويكمن في البحث عن الدلالة المحورية لمفردات الحديث النبوي الشريف ؛ مُرتّبة على حروف المعجم العربي .

#### خطة الدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى تقديم وثلاثة مباحث رئيسة ؛ وذلك على النحو الآتي :

- المبحث الأول : الدلالات العامة للمشتقات .
- المبحث الثاني : الدلالات السياقية .
- المبحث الثالث : الدلالة المحورية .

ثم أتبعت الدراسة التحليلية بمعجم للمشتقات التي وردت في الأحاديث ودلالاتها .

وأردف الباحث هذه الورقة بخاتمة ، ثم ثبت المصادر والمراجع ، وثبت المحتويات .

#### المنهج المتبع :

سوف يعتمد البحث على المنهج التحليلي ؛ متضمناً خلاله المنهج الوصفي وكذا الإحصائي ؛ علماً بأن الدراسة تقتضي كذلك عقد المقارنة من أن لآخر بين الاستعمال المعجمي للمشتقات والاستعمال السياقي وكذا المحوري . إضافة إلى الاتجاه صوب الدراسة التطبيقية في المقام الأول ، مع الإشارة إلى المصادر والمراجع المعنية بالقضايا المطروحة نظرياً متى لزم الأمر .

### المبحث الأول

#### الدلالات العامة للمشتقات

لقد تعددت مشتقات هذه المادة في المعاجم الشاملة من ناحية ، واختلفت هذه المعاجم - فيما بينها - في عدد مشتقاتها على النحو الآتي :

المادة المعجمية	معجم العين	معجم تاج اللغة	معجم مقاييس اللغة	لسان العرب	تاج العروس
مشتقات يتبع	.1	.1	2	18	34

وانفقت المعاجم في بعض الدلالات العامة لمشتقات من ناحية ، واختلفت فيما بينها في دلالات أخرى على النحو الآتي :

أولاً : الدلالات العامة التي اتفقت فيها المعاجم حول مشتقات مادة " بَيْعَ " وهي :

- البيع يعني البيع والشراء كذلك ؛ فهو من الأضداد
- ( باع ) بمعنى ( اشترى ) .
- ( الأبتياح ) بمعنى ( الإشتراء ) .
- ( ابتاع ) بمعنى ( اشترى ) .
- ( أباعه ) بمعنى ( عرضه للبيع ) .
- ( البيعان ) بمعنى ( البائع والمشتري ) .
- ( البيعة ) ؛ بكسر الباء ، بمعنى ( مُتَعَبِّدُ النَّصَارَى ) (3) .
- ( استباع ) بمعنى ( سأله أن يبيعه منه ) (4) .

ويلخص ابن فارس دلالات الاستعمالات المختلفة للجزر ( بَيْعَ ) حول أصل واحد ؛ " فالباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ ؛ وهو بَيْعُ الشيء ، وربما سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا ، والمعنى واحد... " (5) ؛ ومن ثم فإن دوران المادة حول ما يتعلق بالبيع ؛ حتى عند دلالتها على الشراء ، أو حينما تكون من الأضداد ؛ وذلك لأن البيع والشراء مرتبطان بعملية واحدة .

وهذا ما أكدته دكتور محمد حسن جبل ؛ إذ يذكر أن " المعنى المحوري - أي لمادة ( ب ي ع ) - هو انتقال ما في الحوزة - بجرمه كله - إلى حوزة أخرى ؛ وهذا ينطبق على البيع المعهود وعلى الشراء المعهود " (6)

بل يذهب كذلك - عكس كثير من اللغويين - إلى أنه " لا تضاد على الحقيقة ؛ إذ الأساس إخراج ما في الحوزة ، وهذا يتحقق في البيع والشراء معاً ؛ إذ الفرق بينهما اعتباري ؛ فإذا اعتُبر المُخْرَجُ ثَمناً فهذا شراء ، وإذا اعتُبر سلعة فهذا بيع ... " (7)

ثانياً: الدلالات العامة التي اختلفت فيها المعاجم حول مشتقات مادة "بَيْعَ" وهي :

- تفرد اللسان وتاج العروس دون غيرهما على أن ( بُبَايَعُ ) اسم موضع ، ولم يرد هذا الاستعمال إلا فيهما .
- تفرد اللسان دون غيره بدلالة ( البيع ) ، بكسر الباء ؛ فيذكر أنها من البيع ؛ بينما الجمهور الأعظم من المعاجم يذكر أنها المكان الذي يتعبد فيه النصاري ؛ بل أطلق على من " هو من أهل البيعة أنه نصراني " (8)
- تفرد لسان العرب بدلالة ( البياعاتُ ) على " الأشياء التي يُبْبَايَعُ بها في التجارة " (9)

- تفرد تاج العروس دون غيره بدلالة ( بَاعَهُ ) بمعنى وَشَى به وسعى به ؛ وذلك بذكر السياق الذي استعمل فيه هذا المشتق ، والذي أثر بدوره في توجيه دلالاته إلى

هذا المعنى ؛ فـ "بَاعَهُ من السلطان ؛ إذا سعى به إليه ووشى به " (10)  
 - تفرد تاج العروس دون غيره بدلالة (بَاعَ) بمعنى : حلّ بواديه .  
 - وكذلك تفرده بدلالة ( ابن البَيْع ) فـ " هو الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد النيسابوري " (11)  
 - وكذا تفرده بدلالة (بائع) ؛ فهي " امرأة نافقة لجمالها... وامرأة باعت المتاع " (12)

- وكذا تفرده بدلالة ( البيعة ) - بعد أن اتفق مع الآخرين - على أنها مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى ؛ أضاف بأنها تعني كذلك " هيئة البَيْع " (13)  
 - وكذا تفرده بدلالة ( نُبَاع ) على أنها اسم موضع .  
 ومن اللافت أن بعض المعاجم يربط بين دلالة المشتق وسياقه الذي ورد فيه ؛ فكلمة ( البيعة ) بكسر الباء - كما ذُكر في تاج اللغة - " مكان العبادة للنصارى ...بينما إذا كانت من البَيْع فإنها بمعنى حسن البيعة " (14) ، غير أن السياق الذي ذكره ابن حجر حول ما جاء في ( باب الصلاة في البيعة قوله : " وقال عمر رضي الله عنه : إنّنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصُور ، وكان ابن عباس يصلّي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيل ...- فيقول ابن حجر - : قوله ( باب الصلاة في البيعة ) بكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد النصارى ؛ قال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب ، وقيل كنيسة النصارى ؛ والثاني هو المعتمد . ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك " (15)

وكذلك كلمة (باع) بمعنى اشترى (16) ؛ إذا كانت مرتبطة بالبيع والشراء ، وبمعنى : وشى به وسعى به (17) ؛ إذا كان في حضرة السلطان .  
 وكلمة ( باع ) بمعناها المعروف ، لكنها تعني المرأة النافقة لجمالها (18) ، إذا قيلت في سياق وصف المرأة بأنها بائعٌ .  
 واللافت للانتباه أن هناك مادة أخرى ترتبط دلالاتها كثيرًا بدلالة مادة ( ب ي ع ) ؛ ألا وهي مادة ( ش ر ي ) ؛ فـ " شرى الشيء ؛ أي : باعه ؛ فهو من الأضداد ... " (19) .

ويجمع ابن فارس - وفقا للدلالة المحورية - شتات الدلالات المختلفة لمادة ( ش ر ي ) حول ثلاثة محاور إذ يرى أن " الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها يدل على تعارض بين الاثنتين " (20) ، ويضم تحت هذا الأصل المشتقات : شريت ، واشتريت ، وشروى ، وأشراء . " والأخر : نبت " (21) ؛ وضمّن هذا الأصل عددًا من المشتقات هي : الشري ، والشريّة ، والشري ، والشريان . " والثالث : هنج في الشيء وعلو " (22) ؛ وضمّن ذلك عددًا آخر من المشتقات هي : شري ، وشري ، واستشري .  
 غير أن صاحب المعجم المؤصل لألفاظ القرآن الكريم يرى أن المعنى

المحوري يدور حول أصل واحد هو " التماثل اعتدالا أو مقدارا أو وضعا بالنسبة لشيء ما كاعتدال الشريان (الشجر الموصوف) ، حيث يتمثل اتجاه أجزائه (المعوج لكل جزء منه اتجاه) ، وكتماثل الشريانات في توزيع الدم على أنحاء البدن ، وكتماثل ذلك الطفح الجلدي في الشكل والقدر حيث يشبه الدراهم ، وكتماثل نواحي الحرم في الحرمة ، وناحية الفرات مع الأخرى . ومما صرح فيه بالتماثل " شَرَوَى الشيء : مثله... لأن الشيء إنما يُشْرَى بمثله...ومن مادى ذلك التماثل أيضاً الاستمرار في حركة واحدة بعينها وعمل واحد أي تكراره " شَرَيْتَ عينه بالدمع : لجت وتابعت الهملان...ومن هذه المماثلة جاء معنى الشراء المشهور وذلك للمماثلة بين المشتَرَى وثمنه في القيمة ، علما بأن هذه المعاملة بدأت مبادلة..."(23)

واللافت للانتباه أن هناك اشتقاقا دلاليًا واضحًا يكتنف بعضًا من استعمالات هذه المادة ؛ فقد ورد في لسان العرب - عند الحديث عن ( البَيْعَة ) - أنها " الصفة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة...وفي الحديث أنه قال : ألا تباعوني على الإسلام ؟ ؛ هو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة ؛ كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره " (24) ؛ فالرابط الاشتقاقي بين البَيْعِ والبَيْعَةِ أن هناك عهدًا بين الطرفين على التبادل بينهما ، وكذا العهد الكائن بينهما . وكذا استعمال كلمة ( بائع ) حينما نقول : امرأة بائع ؛ فـ " من المجاز : امرأة بائع ؛ أي : نافقة لجمالها . قال الزمخشري : كأنها تباع نفسها كنافقة تاجرة"(25) .

## المبحث الثاني

### الدلالات السياقية

من البدهي أن هناك داليتين ؛ الدلالة اللغوية أو المعجمية ، والدلالة السياقية ؛ تلك الدلالة التي يكون منبعها مرتبطًا بالظروف المحيطة بتلك الكلمة ؛ تلك الظروف التي قد تعطىها دلالة موافقة تمامًا للدلالة المعجمية ، وقد تكسبها دلالة ليست موافقة للدلالة المعجمية ؛ وحينذاك تصير الدلالة سياقية ؛ وذلك السياق قد يؤدي بالكلمة إلى تغير في دلالتها وفقًا لأنماط التغير المختلفة ؛ اتساع الدلالة ، أو تضيقها ، أو انتقالها مجازًا بأنواع العلاقات المجازية المتعددة ؛ وذلك التغير قد يكون بالرُّقْي أو بالانحطاط (26) .

من هذا المنطلق تبدو أهمية السياق في معالجة دلالات مشتقات مادة الدراسة في الحديث الشريف ؛ وهذه الأهمية نابعة من أهمية السياق بنوعيه بصفة عامة (27)

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الأصل في نشأة الاشتقاق استعمالًا وقاعدة





عباس ( للطبري ) : إنما أُنْبِتُكُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا تَعَصِينِي فِيهِ لَا تَخْلُونَّ بِالرِّجَالِ وَحُدَانًا وَكَأَنَّ تَنْحَنَ نَوْحَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَاءِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا نَخْمُسُ وَجْهًا ... " (32) .

يتبين الباحث من خلال ما ورد في نص الحديث من سياق أن المقصود هنا أن المعنى ليس كما ذكر الخليل أن "الْبَيْعَةُ : الصَّفَقَةُ عَلَى إِجَابِ الْبَيْعِ " (33) ؛ بل كما ذكر في موضع آخر بمعنى " المبايعة على الطاعة " (34) ، في الوقت الذي ذكر فيه صاحب تاج العروس أن " من الْبَيْعَةِ قولهم : تَبَايَعُوا عَلَى الْأَمْرِ ، كقولك : أَصَفَّقُوا عَلَيْهِ ؛ والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاهدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته وبخيلة أمره " (35) ، وذكر صاحب المخصص أن الْبَيْعَةُ تعني " الْمُتَابَعَةُ وَالطَّاعَةُ وَقَدْ بَايَعْتُهُ وَتَبَايَعُوا عَلَيْهِ - أَصَفَّقُوا " (36) فالدلالة الرابطة هنا : المعاهدة والتعاقد بين الطرفين في حالة البيع والشراء من ناحية ، وفي حالة الحديث الشريف موضع الاستشهاد من ناحية أخرى ؛ فكان النساء حين يبايعن النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأمور ، قد عاهدنه على ذلك ، وعقدن معه عقدًا على الطاعة وتنفيدها ؛ فالسياق إذن يوجه دلالة الكلمة نحو هذه الدلالة تمامًا.

ومثله ما ورد في أحاديث بَيْعَةِ الرضوان ، وبيعة العقبة الأولى والثانية كذلك .

ففي " المُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ؛ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّبِيَّاءِ : أَنْتُمْ كَفَلَاءُ عَلَى قَوْمِكُمْ ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم ، قالوا : نَعَمْ ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ فَرِيضًا بَلَغَهُمْ أَمْرُ الْبَيْعَةِ فَانْكُرُوا عَلَيْهِمْ فَخَلَفَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ قِيلَ كَانُوا خَمْسِمِائَةً نَفْسٍ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ ... " (37)

وكذا ما ورد في باب الْبَيْعَةِ على إقام الصلاة ؛ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (38) . وقد ذكر ابن حجر أن " المراد بِالْبَيْعَةِ الْمُبَايَعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ " (39) .

وفي باب الْبَيْعَةِ على إيتاء الزكاة يعلق ابن حجر قائلا : " إن بيعة الإسلام لا تَبِيْعُ إِلَّا بِالْتِّزَامِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ مَانِعَهَا نَاقِضٌ لِعَهْدِهِ مُبْطِلٌ لِبَيْعَتِهِ ... " (40) . فالْبَيْعَةُ تقتضي الالتزام والمعاهدة ؛ وهذا المعنى الأساس الذي تتجه صوبه هذه الكلمة بهذا الضبط ، وبهذا السياق ؛ فما سبق يتضمن سياقات عقد معاهدة بين طرفين بموجبها يلتزم كل طرف بالوفاء بها للأخر . ومنها كذلك الْبَيْعَةُ بالخلافة ؛

كما ذكرها ابن حجر حينما أشار إلى " أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير.. "(41) ، وكذلك " في البيعة ليزيد بن معاوية... "(42)

وقد عقد ابن حجر مقارنة دلالية بين ( بيعة ) بكسر الباء ، و ( بيعَة ) بفتحها قائلاً : " قوله بيعة بكسر أوله وهي الكنيسة وقيل البيعة لليهود كالكنيسة لِلنَّصَارَى وأما البيعة بالفتح فوَاحِدَةٌ البيع وهي المُعَاوِضَةُ ... وَيُطْلَقُ عَلَى السَّوْمِ وَمِنْهُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ "(43) ؛ غير أنه أضاف هنا دلالة أخرى للبيعة بالفتح ؛ ألا وهي واحدة البَيْع ؛ عكس الشراء ؛ وهذا ما أكده الخليل بن أحمد ؛ إذ هي " الصَّفَقَةُ عَلَى إِجَابِ الْبَيْعِ " (44) ، وقد علق ابن فارس على الحديث السابق الذي ذكره ابن حجر قائلاً : " معناه لا يشتر على شري أخيه "(45) ، ودلالة البيعة على الصفقة على إيجاب البيع ، وكذا على المبايعه والطاعة والمعاهدة ، أكدها صاحب اللسان فيما أورده حول دلالة البيعة بالفتح (46) ، وذكر ابن حجر أنها " سُمِّيَتْ صَفَقَةً لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا عِنْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ضَرْبَ كَفِّ أَحَدِهِمَا يَكْفُ الْآخَرَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّمْلِكَ نُضَافُ إِلَى التَّيْدِي فَكَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ اسْتَقْرَبَتْ عَلَى مَا صَارَ لَهُ "(47) .

ولعل نص الحديث الذي رواه البخاري عن بيعة الرضوان يؤكد سياقه دلالة الكلمة على المعاهدة ؛ فقد " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ النَّبِيتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ فَرِيضٌ قَالَ فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى أَبِينْ لَكَ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ نَحْنَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيْطَنَ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ لَبِعْتُهُ مَكَانَهُ فَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيْدِهِ الْيَمْنَى هَذِهِ يَدُ عُمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُمَانَ... "(48)

إذن ( البيعة ) بالفتح تعني - سياقيًا - ما يلي :

- المعاهدة بين طرفين .
- المبايعه بالخلافة .
- المصافقة بين المتبايعين .

ويجمع بين هذه الدلالات رابط محوري يتمثل في أنها عبارة عن التزام متفق عليه بين طرفين ؛ النبي صلى الله عليه وسلم ومن بايعه ، أو الخليفة ومن بايعه على الخلافة ، أو البائع والمشتري .

أما كلمة (البيعة) بكسر الباء ؛ فما دلالاتها السياقية مقارنة بدلالاتها المعجمية السابقة ؟ (49)

يذكر ابن حجر أن " قوله بيعة بكسر أوله وهي الكنيسة وقيل البيعة لليهود كالكنيسة للنصارى " (50) ، وهذا موافق لما ذهب إليه المعنى المعجمي كما سبق ، وذكر كذلك في موضع آخر ؛ في باب الصلاة في البيعة أنها " يكسر الموحدة بعدها مائة تحنانية معبذ للنصارى ؛ قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب ، وقيل كنيسة النصارى (51) ، والثاني هو المعتمد ، ويذخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت الثار ونحو ذلك " (52) ، وذكر ابن سيده أن " البيعة: موضع المترهب، ... وقيل هي كنيسة اليهود " (53) .

ولعل الحديث الذي رواه البخاري ومنه "...قال عمر رضي الله عنه إننا لا ندخل كنائسكم من أجل الثمائل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة إننا بيعة فيها ثمائل " (54) ، يؤكد سياقه أن دلالة الكلمة هي مكان عبادة النصارى.

غير أن هناك من يرى أن لها دلالة أخرى تتمثل في أنها ؛ أي البيعة " من البيع مثل الركبة والجلسة " (55) ، وكذا " البيعة : هيئة البيع ..يقال : إنه لحسن البيعة ... " (56)

وقد تحمل الكلمة عكس دلالاتها المتعارف عليها ؛ وذلك عن طريق السياق ؛ مثاله الحديث الذي رواه البخاري في باب لا يبيع ( يبيع ) على بيع أخيه ولا يسوم ( يسم ) على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك " حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع ( يبيع ) بغيرك على بيع أخيه " (57)؛ إذ يذكر ابن فارس أنهم قالوا : معناه لا يشتري على شري أخيه " (58) ، وأورد ابن منظور أن أبا عبيد قال : " كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون : إنما النهي في قوله : لا يبيع على بيع أخيه إنما هو : لا يشتري على شراء أخيه ؛ فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع ... قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غير هذا " (59) ، ويشرح ابن جرير هذا بقوله : " صورة ذلك: إذا كنت تبيع سلعا وشارك ببيع مثلها، ورأيت إنسانا عند جارك قد اشترى ثوبا -مثلا- بعشرة، وما بقي إلا أن يدفع الثمن، فأشرت إليه أن يأتي إليك، وقلت له: انتني؛ فأنا أبيعك بأرخص، أنت اشتريت الثوب بعشرة وأنا أعطيك مثله بثمانية، فعتبر في هذه الصورة بعث على بيع أخيك.

أو مثلا: رأيت إنسانا قد اشترى ثوبا بعشرة، وما بقي إلا أن يبيعه صاحب

الثوب ويسلم له الثوب، فقلت لصاحب الثوب: لا تبعه؛ أنا أعطيك فيه اثني عشر، وقصدك بذلك أن تفسخ هذا البيع، وأن تفسده»<sup>(60)</sup>

ثم يذكر ابن منظور كلاماً تفصيلياً يحمل فيه السياق الذي أدى بهذه الكلمة - كلمة يبيع - أن تؤدي هذه الدلالة قاتلاً: "وقيل في قوله لا يبيع على بيع أخيه: هو أن يشتري الرجل من الرجل سلعة ولما يترقا عن مقامهما فهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى أولاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يترقا، فيكون البائع الأخير قد أفسد على البائع الأول بيعه..."<sup>(61)</sup>

ثم ينقل سياقاً آخر عن ابن الأثير يؤكد دلالة الكلمة على الشراء؛ "قال ابن الأثير في قوله لا يبيع أحدكم على بيع أخيه: فيه قولان: أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد، فهو محرم لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي، فإنه لا خلل فيه، والثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثل الأول في النهي... فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء... وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره..."<sup>(62)</sup>

وقد أعطي ابن حجر لمثل هذا دلالة السوم؛ فقد "ترجم البخاري أيضاً بالسوم..."<sup>(63)</sup>

وعلى هذا فإن الكلمة دلت على معانٍ مختلفة باختلاف السياق؛ فقد تدل على البيع بمعناه الظاهر الشائع، وقد تدل على الشراء؛ فهي إذن من الأضداد، وقد تدل على المساومة، ولم تختلف هذه الدلالات عن الدلالات التي أقرتها المعاجم السالفة الذكر.

ومن ذلك كلمة (باع)؛ فقد وردت عشرين مرة في صحيح البخاري بدلالة واحدة؛ هي دلالة البيع الظاهرة الشائعة؛ غير أن بعض المعاجم أضاف إليها دلالة أخرى؛ مثل قولهم: "يقال: باع فلان، إذا اشترى..."<sup>(64)</sup>

وأضاف صاحب تاج العروس دلالة أخرى للفعل (باع)؛ فـ"من المجاز: باعه من السلطان، إذا سعى به إليه ووشى به"<sup>(65)</sup>

ويفرض السياق معنيين آخرين، وإن كانا من المجاز كذلك؛ فـ"من المجاز: باع فلان على بيعه وحلّ بواديه، إذا قام مقامه في المنزلة والرفعة، وقال المفضل الضبي: هو مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلاً ويطالبه بالغبلة، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل: باع فلان على بيع فلان... ويقال: ما باع على بيعك أحد؛ أي: لم يساوك أحد"<sup>(66)</sup>

ومن ثم تدلّ الفعل (باع) على معانٍ سياقية مختلفة هي:

- الشراء .
  - الوشاية .
  - قام مقامه في المنزلة والرفعة .
  - المساواة .
  - هذا إضافة إلى معناه الشائع : البَيْع ؛ عكس الشراء .
- ومثله كلمة ( البَيْع ) ؛ إذ وردت بلفظ المثني فقط في سبعة مواضع في ستة أحاديث أحدها " حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَنْفَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعُهُمَا**" (67) ؛ وكلها بمعنى واحد : البائع والمشتري ، غير أن صاحب تاج العروس يذكر دلالة أخرى تتمثل في " المُساوم ؛ لا البائع ولا المشتري " (68) ؛ علماً بأن شُرَّاح الحديث لم يذكروا هذا المعنى ؛ فقد ورد في عمدة الأحكام – على سبيل المثال – أن "المعنى أن البائع يستبدل بسلعته الثمن، والمشتري يستبدل بماله السلعة، فكأنهما تبادلا، يقول أحدهما: أعطني هذه السلعة وأعطيك هذا الثمن، أو: أعطني هذا الثمن وأعطيك هذه السلعة، فهذا معنى المبادلة " (69) ؛ ولهذا " فالْبائع والمشتري كلاهما يسمى بائعاً، فلهذا قال: (البيعان)" (70) .
- وعليه فالمتبع لسياق الحديث يستنتج أن المقصود : البائع والمشتري ؛ فقولهُ صلى الله عليه وسلم : بورك لهما في بيعهما ، يدل على أن هناك تبادلاً عبر البيع والشراء من شخصين أو طرفين ؛ إذ لا يُعقل أن يكونا معا بائعين فقط ، أو مشتريين فقط ؛ بل لا بد أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً منه .
- وكذلك المشتق ( ابتاع ) ؛ فعلى الرغم من أنه من مادة ( ب ي ع ) التي تعني – في المقام الأول – عملية البيع ؛ عكس الشراء ، إلا أنه يدل ، في جميع السياقات ، على الشراء لا البيع ، وقد اتفق في هذا المعنى المعجميون (71) لكن السياقات التي جاءت مصاحبة للأحاديث الشريفة منها ما دلَّ على البيع ، ومنها ما دلَّ على الشراء ؛ فمن الأول ما رواه البخاري "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِنْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِنْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (72) ؛ فذكر ابن بطال أنه " أباح عليه السلام بيع ثمره في رءوس النخل قبل بدو صلاحها... " (73) ؛ فالسياق يدل على أن المقصود ببيع ثمر النخل وهو ما زال فوق النخل ، وما زال بسرائر .
- وفي سياق آخر يروي البخاري أنه " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ (بِيبِعُهُ) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " (74) ؛ إذ يذكر ابن بطال أن " حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " (75) ؛ ومن ثم فإن السياق يقتضي توجيه دلالة الفعل ( ابتاع ) إلى الشراء .

ومن المشتقات التي وردت في الحديث الشريف ( بايع ) ؛ فقد وردت في المعجم بدلالة تقتضي أن " بايعته من البَيْعِ والبَيْعَةُ جميعًا " (76) ، وفي تاج العروس " بايعة مَبَايَعَةٌ وبياعًا : عَارَضَهُ البَيْعُ ... " (77) ؛ فالأمر إذن - في المعجم - متعلق بالبيع ؛ مقابل الشراء ، غير أنه جاء في المفردات للراغب أن " بايع السلطان إِذَا تَضَمَّنَ بَدَلَ الطَّاعَةِ لَهُ بِمَا رَضَخَ لَهُ " (78) ؛ لكن السياق المحيط بهذا المشتق في الحديث الشريف أيؤدي إلى هذه الدلالة كذلك ؟

وَرَدَ هَذَا الْمَشْتَقُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا (79) ؛ منها أنه " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدِينَةٌ كَالْكَبِيرِ تَنَفَّى خَبْتَهَا وَبَيَّضَتْ طَيْبَهَا (وَتَبَيَّضَتْ طَيْبَهَا) " (80) .

والملاحظ أن السياق لم يوجه دلالة الفعل ( بايع ) صوب البَيْعِ بمعناه المؤلف ؛ لكنه من المبايعة أي العهد المبرم بين الأعرابي والنبى صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، وليس أدلّ على ذلك من حديث بيعة الرضوان ؛ فقد " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا هَذَا الْمَسْجِدُ قَالُوا هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانَ فَأْتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا (أَنْسِينَاهَا) فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ " (81) .

واللافت أن هناك مشتقات لم ترد في نص الحديث الشريف مثل كلمة ( بايع ) ؛ إذ نجد أن دلالتها في المعجم تدور حول :

- البائع عكس المشتري (82)
- امرأة بائع ؛ نافقة لجمالها (83)
- وكلمة ( بيع ) مصدر باع ، حُدِّدَتْ دلالتها السياقية كذلك عبر المقيد الذي صاحب هذا المصدر نحو :
- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه ... الحديث " (84)

- وقوله : " إن الله يحب سَمَحَ البِيعِ ، سَمَحَ الشِّراءِ... الحديث " (85)
  - وفي الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا " (86)
  - وفي الحديث : " نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ " (87)
  - وفي الحديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة... الحديث " (88)
  - وفي الحديث : " نهى عن بيع السنين " (89)
  - وفي الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع العَرَايا في خمسة أوسق... الحديث " (90)
  - وفي الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هيئته " (91) ...وهكذا
- إذ تمَّ تقييد كلمة البيع بالإضافة في جميع المواضع ؛ أي بإضافة مضاف إليه بعدها ، باستثناء الموضع الثاني ؛ إذ أضاف مضافا ، وجعل كلمة البيع مضافا إليه ، مما ترتب عليه اختلاف المبيع فقط ، بينما بقيت الدلالة الأساسية لكلمة البيع ؛ ألا وهي إعطاء السلعة ، وأخذ الثمن ؛ أو العكس ؛ لأنها من الأضداد ، حتى في دلالتها على الكراء ؛ فالكراء عملية تبادلية بين طرفين كذلك ؛ فالمقيدات اللفظية تسهم بشكل واضح في تحديد الدلالة السياقية للكلمة ؛ فالمقيدات التي صاحبت كلمة البيع ، أدت إلى توجيه دلالتها إلى نواح عدة هي :
- بيع + أخيه ؛ النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه .
  - سمح + البيع ؛ أي : السماح في البيع ؛ وهذا خلق من أخلاق البيع .
  - بيع + الأرض البيضاء ؛ أي : الحقل المزروع .
  - بيع + حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛ أي : النهي عن بيع نتاج النجاج لأنه باطل ؛ إذ هو بيع العَدَمِ .
  - بيع + الحصاة ؛ ومعنى بيع الحصاة " أنهم كانوا يقولون إذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة " (92)
  - بيع + السنين ؛ أي : " بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا لأنه غرر ولا يصح " (93) .
  - رَخَّصَ + بيع + العرايا ؛ " قال أبو عبيد العرايا واحدها عَرِيَّةٌ وهي النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلا محتاجا والإعراء أن يجعل له ثمره عامها وقال ابن الأعرابي قال بعض العرب مِثًا مَنْ يُعْرِي قال وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستثني نخلة أو نخلتين... " (94)

- بيع + الولاء ؛ أي : " الولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتاق فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام: "الولاء لحمة كحمة النسب" ؛ فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة ؛ فكذلك الولاء " (95) .

ولأهمية هذه المقيدات ، يذهب البحث إلى أنها ليست دالة فقط على المعنى السياقي ؛ بل تُعدُّ عناصراً من عناصر السياق .

### المبحث الثالث

#### الدلالة المحورية

لعله من المفيد بداية الإشارة إلى أن دوران دلالات مشتقات الجذر المعجمي الواحد حول دلالة رئيسة تُسمى " الدلالة المحورية " ، أمر بدهي ؛ ذلك أن المصدر يدل على الحدث ، والأفعال تدل كذلك على الحدث ، واسم الفاعل على الحدث والقائم به ، واسم المفعول يدل على الحدث ومن وقع عليه... وهكذا . ومن ثم فإن الدلالة على الحدث التي تستمر في جميع المشتقات ، تمثل نواة الدلالة المحورية ؛ تلك التي تشير بدورها إلى وجود معنى محوري تدور حوله جميع مشتقات المادة الواحدة ، وتبعاً لذلك فإن الدلالة المحورية تمثل حجر الأساس في الاشتقاق .

وهذا ما التقت عليه المواد المعجمية في سفر ابن فارس الرائد في هذا

المجال

(مقاييس اللغة) ؛ إذ يصدر معظم مواد مقاييسه بلفت الانتباه أن هذه المادة بمشتقاتها على أصل واحد أو أصليين أو أكثر ؛ فيذكر في أول مادة في معجمه تعليقا على مادة (أب) " اعلم أن للهمزة والباء في المضاعف أصليين ؛ أحدهما المرعى ، والآخر القصد والتهيؤ ... " (96) .

#### وقد تنبه العديد من اللغويين لهذه الظاهرة بشكل واضح :

فهذا الخليل بن أحمد يعرض عدداً من مشتقات مادة (ك ت ب) ، على سبيل المثال ، غير أنه لم يشر إلى أن هذه المشتقات تدور حول أصل واحد أو اثنين كما فعل ابن فارس بعد ذلك ، لكنه - أي الخليل - قد اكتفى برصد الدلالات المختلفة على النحو الآتي "كتب : الكُتِبَ : خرز الشيء بسَيْر ، والكُتِبَ : الخرزة التي ضمَّ السَيْرُ كلا وجهيها ، والناقاة إذا ظنرت على ولد غيرها كُتِبَ منخرها بخيط لثلا تشم البؤ والرأم ... والكُتِبَ : الخرزة بسَيْرين ... والكُتِبَ : مجمع صبيانه ، والكتيبة من الخيل : جماعة مستحيزة ... " (97) ؛ إذ نستنتج من هذا العرض أن مادة كتب بمشتقاتها تدور حول دلالة محورية واحدة تكمن في ضم شيء إلى شيء



؛ فالكتابة مثلاً ضم حروف وجمعها إلى بعضها لتصبح كلمة فجملة ففقرة ... إلخ ،  
والكتيبة ضم الجنود إلى بعضها ، فالضم والتجمع يمثلان الدلالة المركزية ، غير  
أن الخليل لم يشر إلى وجود هذا الأصل تصریحاً ، وإن كان تحليله يوحي بإدراكه  
هذا المعنى المحوري .

وهذا ابن دريد في الجمهرة (321هـ) كذلك يحذو حذو الخليل فيقول عن  
دلالات مادة ( ب ت ر ) : " بتر الشيء يبتره بترًا إذا قطعه وكل قطع بتر . ومِثُه  
سيف باتر وبتر وبتر أي قاطع وألجم بواتر وبتر . وحمار أبتر وألجم بتر  
إذا كان مقطوع الذنب وكذلك ما سواه من البهائم . وكل ما بتر عن شيء فهو  
أبتر... " (98) ، بل يأتي - وفقاً لأساس التقلب - بمشتق ( تبر ) فيقول : " [تبر]  
والتبر: الذهب. وقال قوم: هو الذهب المستخرج من المعادن قيل أن يصاغ. وقال  
قوم: بل الذهب كله تبر، والتبر: الهلاك. تبره الله تتبيراً إذا أهلكه ومحقه هكذا  
فسره أبو عبيدة في التنزيل في قول الله عز وجل: {مبتر ما هم فيه} أي مهلك والله  
أعلم " (99) .

فالدلالة المحورية واضح أنها تدور حول ( القطع ) ؛ فالسيف الباتر القاطع  
، والحمار الأبتر المقطوع الذنب ، والذهب المستخلص كأنه قطع من المعادن  
الأخرى وانفصل عنها حتى يصير خالصاً ، والإنسان المتبر الذي أهلكه الله ؛  
وكانه تعالى قطعه عن رحمته ومغفرته . وقد صرح ابن دريد بهذه الدلالة  
المحورية للجزر ( بتر ) ؛ وذلك بقوله : وكل قطع بتر .

غير أن ابن قتيبة ( 267 هـ ) - على الرغم من أنه سبق ابن دريد زمناً  
- قد أفرد جزءاً كبيراً من ( تأويل مشكل القرآن ) لبيان الدلالة المحورية لعدد من  
الكلمات (100) مثل : القضاء ، والهدى ، والأمة ، والعهد ، والإل ، والقنوت ،  
والدين ، والمولى... وغيرها (101) ؛ إذ يبدأ كل كلمة منها ببيان أصل الاستعمال لها  
، ثم المعاني المختلفة التي تأتي من هذه الكلمة ، ثم يختم الكلام بتأكيد دوران  
الدلالات المختلفة حول أصل دلالي واحد ؛ ومنه كلامه عن ( القضاء ) فيقول :  
" أصل قضى : حتم... ثم يصير الحتم بمعان ؛ كقوله تعالى : " وقضى ربك ألا  
تعبدوا إلا إياه " (102) ؛ أي : أمر ؛ لأنه لما أمر حتم بالأمر ، وكقوله : " وقضينا إلى  
بني إسرائيل في الكتاب " (103) ، أي : أعلمناهم ؛ لأنه لما حبرهم أنهم سيفسدون  
في الأرض ، حتم بوقوع الخبر ، وقوله : " فقضاهن سبع سماوات " (104) ، أي :  
صنعهن ، وقوله : " فاقض ما أنت قاض " (105) ، أي : فاصنع ما أنت صانع ،  
ومثله قوله : " فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم افضوا  
إليّ " (106) ، أي : اعملوا ما أنتم عاملون ولا تنظرون... ومنه قيل للحاكم : قاض  
؛ لأنه يقطع على الناس الأمور ويحكم ،... وهذه كلها فروع ترجع إلى أصل  
واحد " (107) .

ومثاله كلمة ( الكتاب ) ؛ إذ يُصَدَّر الحديث عنه بالإشارة إلى أصل دلالاته "ف" أصل الكتاب : ما كتبه الله في اللوح مما هو كائن " (108) ، ثم يُنْتَبِى بعرض الدلالات الفرعية عن هذا الأصل الذي إليه ترجع هذه الدلالات ؛ إذ " تتفرع منه معان ترجع إلى هذا الأصل ؛ كقوله تعالى : " كتب الله لأغلبن أنا ورسلي " (109) ؛ أي : قضى الله ذلك وفرغ منه ، وقوله تعالى : " لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " (110) ؛ أي : ما قضى الله لنا ، وقوله تعالى : " لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم " (111) ؛ أي : قضى ؛ لأن هذا قد فرغ منه حين كُتِب .  
ويكون كُتِب بمعنى فرض ؛ كقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص " (112) ؛ أي : فرض .

و " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت " (113) ، و " وقالوا ربنا لم نكتب علينا القتال " (114) ، أي : فرضت .  
ويكون كُتِب بمعنى جعل كقوله : " كتب في قلوبهم الإيمان " (115) ، وقوله : " فآكفنا مع الشاهدين " (116) ...

وتكون كُتِب بمعنى أمر ؛ كقوله : " ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " (117) ؛ أي : أمركم أن تدخلوها .  
ويقال : كتب منها أيضًا : جعل ؛ يريد : ادخلوا الأرض التي كتبها الله لولد إبراهيم عليه السلام ؛ أي : جعلها لهم " (118) .

فالدلالة المحورية التي دارت حولها هذه الاستعمالات لـ ( كتب ) ، تتمثل في القضاء ؛ إذ كلها قضاء من الله تعالى بالغلبة لرسله ؛ وهذا قضاء ، ولن يُصاب الإنسان إلا بما قضاه الله عليه ، ولن يُقتل إلا من قضى الله تعالى عليه هذا القتل ، والقرضُ أيًا كان فإنه قضاء من الله تعالى ، وإنزال الإيمان والتقوى في القلوب إنما هو في الأصل قضاء من الله تعالى بهذا الإنزال ، والأمر من الله لخلقه إنما هو قضاء كذلك منه تعالى ، وعليه فإن الدلالة المحورية - كما لمَّح ابن قتيبة - تتمثل في القضاء الذي يقضيه الله .

ولفت صاحب المنتخب من غريب كلام العرب إلى هذه القضية بإشارته أحيانًا إلى أصل الدلالة فـ "العقم : أصله اللُّيُّ ، ومنه قيل لضرب من الوَسْئِ عَقْمٌ ؛ لأن بعض خيوطه ملوي ببعض ، ومنه قيل : امرأة عقيمٌ ، والمَلِكُ عقيمٌ ، والدنيا عقيم ، والريحُ العقيم ، كل ذلك الذي لا ينتج خيرًا " (119) ؛ فالرابط الدلالي بين السياقات المختلفة : الذي لا ينتج خيرًا .

وأشار في موضع سابق إلى أصل دلالة (الكتيبة) فـ "يقال : كتيبة وجمعها كتائب من قولهم : تَكْتَبُ القوم ؛ أي : تَجَمَّعُوا " (120) ؛ ثم أورد الكلمات التي تلتقي مع كلمة كتيبة في الدلالة ، وكلها تفضي كذلك إلى دلالة الكثرة والتجمع مثل : الهَيْضَلَةُ ، والمِقْتَب ، والأرعن ، والجَرَّار ، والجحفل ... إلخ

وملاحظة الدلالة المحورية "التجمع" يذكرها ابن منظور بقوله : " والكتيبة : ما جُمع فلم ينتشر ؛ وقيل : هي الجماعة المُستَحْيِزَةُ من الخيل ، أي في حَيَزٍ على حِدَّة ، وقيل :الكتيبة جماعة الخيل...والكتيبة : الجيش...والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش...قال شَمْرٌ : كل ما نُكِرَ في الكُتُبِ - أي مادة ( كتب ) - قَرِيبٌ بَعْضُهُ من بعض ، وإنما هو جمعك بين الشينين ، يقال : اكتبْ بَعَلتَكَ ؛ وهو أن تُضَمَّ بين شُفْرَيْهَا بحلقة ؛ ومن ذلك سُمِّيت الكتيبة ؛ لأنها تَكْتَبُتُ فَاجْتَمَعَت ؛ ومنه قيل : كَتَبْتُ الكتابَ لأنه يجمع حرفاً إلى حرف ..."<sup>(121)</sup>

وهكذا تلقى مصنفات المعاجم حول هذه الفكرة ، لكنها ليست بالمنهج نفسه ؛ إذ تدور معالجات القدماء للدلالة المحورية في اتجاهات مختلفة كالآتي :

- النص على الدلالة المحورية للجذر ؛ وممن سار على هذا الدرب ابن قتيبة ( ت 276هـ ) ، وكراع النمل ( ت 31هـ ) ، والزجاجي ( ت 34هـ ) .  
- شرح استعمالات الجذور شرحاً يوحى بالدلالة المحورية لكل من هذه الجذور ، دون تصريح بهذه الدلالة المحورية ، ومنهم : الأصمعي ( ت 216هـ ) ، وأبو عبيد ( ت 224هـ ) ، وابن السكيت ( ت 244 هـ ) ، وابن قتيبة أيضاً ( ت 276هـ )<sup>(122)</sup> . وهذا الفريق من اللغويين اتجه صوب معالجة هذه الدلالة المحورية بصورة عملية تطبيقية ، غير أن هناك فريقاً آخر أثر الجانب النظري " يتجسد في تقريرهم - نصاً - اتصافَ بعض جذور العربية - أو كلها - بهذه الخصيصة الدلالية المهمة ؛ وهي وجود دلالة محورية للجذر اللغوي تنتظم كل استعمالاته...ومنهم شَمْرُ بن حَمْدَوَيْهِ ( ت 255 هـ ) ، والمبرد ( 286 هـ ) ، والزجاجي ( ت 34هـ ) ..."<sup>(123)</sup> .

وليست قضية الاشتقاق الصغير - عند ابن جني ( ت 392هـ ) - بعيدة عن هذه الفكرة ، كيف لا وقد اشترط اللغويون عدداً من الشروط لتحقيق هذا النوع من الاشتقاق ؛ منها وجود دلالة أساسية في جميع المشتقات ، ووجود الجذر المعجمي في جميع المشتقات ، وبالترتيب ذاته ، ولا شك في أن وجود هذا الجذر في جميع المشتقات يُعدُّ سبباً رئيساً في وجود الدلالة المركزية<sup>(124)</sup> . بل حاول ابن جني جاهداً أن طبق هذه الدلالة على الاشتقاق الأكبر<sup>(125)</sup> .

أما كتب غريب الحديث فقد عُتبت بشكل كبير بهذه القضية ؛ الدلالة المحورية ؛ فكثيراً ما نرى إشارات هنا وهناك حول الدلالات المحورية لبعض المفردات الواردة في الحديث الشريف ؛ مثل ما جاء في كتاب ( غريب الحديث ) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهَرَوِي ؛ إذ يقول : " قال أبو عبيد : سمعت أبا عبيدة مَعْمَرُ بن المُنْتَى النُّيْمِي ... يقول : زُوَيْتَ : جُمِعَت ، ويقال : انزوى القوم بعضهم إلى بعض : إذا تَدَانَوْا ، وتَصَامَمُوا ، وانزوت الجلدة في النار : إذا انقبضت ، واجتمعت ... قال أبو عبيد : ولا يكاد يكون الانزواء إلا بانحراف مع تَقَبُّض

ومثل تحليل الزمخشري لمادة أزر ، وكيف أنها تدور حول ( القوة والشدة )  
 " قال ورقة بن نوفل : إن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا . أي قويًا ؛ من  
 الأزر وهو القوة والشدة ، ومنه الإزار ؛ لأن المؤثر يشدّ به وسطه ، ويحكى  
 صلته... وأزرت الرجل : شددت عليه الإزار... ومعناه المشدد المقوى... " (127) .  
 وكذلك دوران مادة ( د ح ض ) - عند ابن قتيبة - حول الزلق (128) ، ومادة ( هـ  
 ت ر ) حول السقط من القول والغلط (129) ، وكذلك مادة ( س م ح ) ودورانها  
 حول الكرم والمساهلة (130)

ولم تكن الدراسات اللغوية الحديثة بمنأى عن هذا الصنف من الدلالات ؛  
 الدلالة المحورية ؛ بل وضعوا خطوات للكشف عن المعنى المحوري ؛ منها  
 (131) :

- قراءة ما جاء في ( لسان العرب ) ، وأحيانًا ما جاء في ( تاج العروس ) أيضًا  
 عن التركيب المدروس أكثر من مرة .
- فهم استعمالات التركيب التي أوردها المعجم فهمًا جيدًا .
- تمييز ما جاء من الاستعمالات الحسية الواردة في المعجمين المذكورين ،  
 واختيار بعض الاستعمالات الحسية لتوضع في رأس المعالجة ، لنستنبط منها  
 ملامح المعنى المحوري ...
- التقاط الملامح المشتركة بين الاستعمالات لكي أستنبط منها المعنى المحوري .
- صياغة المعنى المحوري .
- التطبيق ؛ تطبيق المعنى المحوري على الاستعمالات القرآنية والعربية غير  
 القرآنية من هذا التركيب ، مع بيان وجه الانضواء تحت المعنى المحوري .
- مواجهة ما يكون هناك من مشكلات لغوية أو تفسيرية ... ، وهذا ما سيجاول  
 الباحث تطبيقه على هذه المادة في متن عدد من المعاجم الشاملة ؛ بداية من  
 (كتاب العين) ، وانتهاء بـ (المعجم الكبير) لمجمع اللغة العربية المصري ؛ وذلك  
 للجمع بين القديم والحديث من ناحية ، ثم مقارنة ما ورد في هذه المعاجم ، بما  
 ورد في نص الحديث الشريف موضوع الدراسة .

#### الدلالة المحورية لمادة ( ب ي ع ) في المعاجم .

ولعله من البدهي أن يبدأ البحث برأي أبرز من ظهرت الدلالة المحورية  
 بشكل واضح عنده ؛ ألا وهو ابن فارس ( ت 395هـ ) " ف الباء والياء والعين  
 أصل واحد ؛ وهو بيع الشيء ، وربما سُمّي الشرى بيعًا ، والمعنى واحد... " (132)  
 فابن فارس من النوع الذي أشار إلى الدلالة المحورية تصريحًا وتطبيقًا ،  
 وربما جعل البيع والشرى شيئًا واحدًا لأن مبدأ الأخذ والعطاء مُحقق في الطرفين ؛  
 البائع والمشتري ؛ إذ الأول يعطي السلعة وأخذ النقود ، إذا كان الثمن نقودًا ، أما

الثاني فيعطي النقود ؛ إذا كانت هي الثمن ، ويأخذ السلعة ، ولذا يميل البحث إلى أن الدلالة المحورية هنا تكمن في التبادل بين الطرفين .

بينما الخليل ( ت 175هـ ) لم يُشير إلى الدلالة المحورية ؛ بل عدّد مشتقات المادة وسياقاتها المختلفة والدلالة الناتجة عن هذا ؛ ولذا تدور عنده حول الآتي :

- بعث الشيء بمعنى اشتريته
- لا تُبع بمعنى لا تشتري
- ابتاع أي اشترى
- البيّاعات : الأشياء التي يُتّباع بها للتجارة
- الإبتياح : الاشتهاء
- البيّعة : الصفة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة
- البيع : اسم يقع على المبيع
- البيّعان : البائع والمشتري... " (133) ؛ إذ المُلاحظ أن هذه المشتقات ودلالاتها تدور كلها حول التبادل بين طرفين ؛ البائع والمشتري في التجارة ، والمُبايع والذي يابعه في غير التجارة مثل المبايعة على ولاية الأمر وغيرها .
- أما ابن دريد ( 321هـ ) فقد اكتفى بالإشارة إلى أن " البيع أيضا : الشراء... " (134) .

ويدور الجوهرى ( ت 392هـ ) في فلك دلالات الخليل ؛ وذلك بتحليل مشتقات ( بيع ) نحو : بعث أبيع - بيع - مبيع - مبيوع - بيّعان ت أبعت - الإبتياح - بيع - بايع - تباع - استباع (135) ؛ إذ تدور كلها حول الدلالة المحورية سألقة الذكر ، وإن لم يُشير الجوهرى إلى أصل الدلالة الذي تدور حوله الدلالات كلها ؛ وهو - في ذلك - على درب الخليل سائر ، عكس ابن فارس كما سبقَت الإشارة .

في الوقت الذي يفسر فيه الراغب ( ت 45. هـ ) أو ( 5.2 هـ ) هذه الدلالة المحورية المشتركة بين دلالات هذه المادة ؛ فـ " البيع : إعطاء المُتمن وأخذ الثمن ، والشراء : إعطاء الثمن وأخذ المُتمن... " (136) ؛ فدلالة التبادل بين الطرفين واضحة جليّة هنا ، وقد استطرّد في مشتقات أخرى حول البيع ، وكذا المبايعة لمن يتولى الأمر... وهكذا .

وكذا فعل ابن سيده ( 458هـ ) ؛ إذ اكتفى بسرد المشتقات المختلفة لهذه المادة دون إحكام الرباط حول الدلالة المحورية لمشتقاتها المختلفة . (137) ؛ فلم يكن مثل الخليل في منهج الترتيب فحسب ؛ بل في طريقة عرض دلالات مشتقات المادة المعجمية كذلك .

أما ابن منظور ( ت 711هـ ) ، فقد نقل عن غيره عددًا من المشتقات والدلالات المختلفة ، مثلما فعل الخليل والجوهري كَمَا وكَيْفَا ، مُتَلَقِّبًا معهما في طريقة عرض المشتقات والدلالات ، دون الإشارة إلى الدلالة المحورية التي تلتف حولها تلاييب الدلالات الفرعية الأخرى ؛ ليبقى ابن فارس متفردًا بالإشارة إلى الأصل المشترك صراحةً لدلالات مشتقات الجذر المعجمي ( ب ي ع ) .

ويسير على منوال هؤلاء الزبيدي ، وبالطريقة ذاتها التي سلكها الخليل والجوهري وابن سيده وابن منظور ، وينأى بنفسه كذلك عن طريقة ابن فارس - فيما يتعلق بهذه المادة - مكتفياً بالدلالات المختلفة للمشتقات المختلفة كذلك لمادة ( ب ي ع ) .

وإذا كان الأمر هكذا عند اللغويين وفي المعاجم ، فهل تظهر الدلالة المحورية في مشتقات هذه المادة في الحديث الشريف ؟

### الدلالة المحورية لمادة ( ب ي ع ) في الحديث الشريف

لعل تتبع الدلالات السياقية لمشتقات هذه المادة - فيما سبق - يدرك دورانها حول عدد من الدلالات التي لا تنفك عن دلالاتها المحورية ؛ إذ من البدهي أن الدلالة المحورية تعتمد على السياق في تحديدها ؛ وهذه الحقيقة نابعة من أهمية السياق - بصفة عامة - في تحديد الدلالة الصوتية والصرفية والمعجمية والتركيبية .

فمشتقات مادة ( ب ي ع ) التي وردت في الحديث الشريف هي :

بيعة - البيع - بَيْعَتَيْن - تَبَّعُهَا - يَبِيعُ - بَيْعٌ - النَّبِيعَان - أْبِيعُهُ - أَتْبِيعُ - يَبِيعُهَا - يَبِيعُونَهُ - تَبِيعُوهَا - تَبِيعُوا - تَبِيعُونِي - أَفْتَبِيعِينَهُ - ابْتَاعَ - تَبَاعَ - يَبِيعُ - يَبِيعُهَا - يَبِيعُونَهُ - تَبِيعُوا - تَبِيعُونِي - أَفْتَبِيعِينَهُ - ابْتَاعَ - وتَدور حول دلالات رئيسة هي :

- عملية البيع والشراء على حد سواء .
- مبايعة ولي الأمر .
- مكان عبادة النصارى .

ويبدو إذن أن الدلالة المحورية لمادة ( ب ي ع ) لها قياسان أو أصلان ؛ الأول : التبادل بين طرفين ؛ أو التعاقد بين طرفين ؛ إما بالبيع والشراء ، أو إعطاء العهد إلى ولي الأمر بالطاعة وغيرها . والثاني : مكان عبادة النصارى ، وإن كنت أرى أن الدلالة الثانية ليست بمنأى عن الدلالة الأولى ؛ إذ العبادة تقتضي التعهد من العبد على الطاعة للمعبود ؛ فكأنه إذن تعاقد بين طرفين ؛ فالله تعالى أمر عبده بالطاعة ، والعبد - من ناحيته - تعهد له بالطاعة ؛ وذلك عبر عبادته له ؛ إذ مجرد العبادة إقرار بالتعهد له سبحانه بالطاعة .

إذن يخلص البحث إلى أن مادة ( ب ي ع ) لها أصل واحد لا أكثر كما قد يبدو من الدلالات السياقية السابقة ؛ ألا وهو التعهد الكائن بين طرفين ؛ إما بالبيع والشراء ، وإما بالعبادة والطاعة ، وإن كان ابن فارس خلص إلى أن لهذه المادة

" أصلاً واحداً ؛ وهو بيع الشيء " (138) .

هذا على الرغم من مجيء الدلالات السياقية بمثل المساومة بين البائع والمشتري ، لكنها - فيما يرى البحث - تُردُّ إلى الدلالة المحورية الرئيسة ؛ إذ المساومة علاقة متبادلة بين طرفين ؛ كما أن البيع والشراء علاقة بين طرفين ؛ وكما أن العبادة علاقة بين طرفين كذلك .

حتى الأحاديث التي اشتملت على هذه المادة مُصدَّرة بالنهي ؛ نحو ( لا يَبِيعُ ) ؛ فإنها تعود كذلك إلى الدلالة المحورية الرئيسة ؛ إذ تتضمن نهياً عن عقد عملية البيع بين طرفين ؛ فأياً كانت العلاقة بين الطرفين ؛ بالإثبات أو بالنفي ؛ فإنها في النهاية علاقة بين طرفين ؛ وهذا أصل مادة ( ب ي ع ) .

وعليه تلتقي الدلالة السياقية الدلالة المحورية في المحاور الدلالية سالفة الذكر ، بالرغم من أن الدلالات السياقية والمحورية الواردة في متن الحديث الشريف لم ترد كلها موافقة للدلالات المعجمية العامة ؛ بل وافقت بعضها ، ولم توافق بعضها الآخر ، وليس هذا إلا بتوجيه واضح من السياق الذي يوجه دلالة المشتق إلى النحو الذي يرتضيه النَّص .

معجم مشتقات مادة ( ب ي ع ) في الحديث الشريف

الكلمة	دلالاتها	الحديث
بَاعَ	- من الأضداد - بمعنى الكراء	" ارحم الله عبداً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى " (139) " من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليؤزرعها أخاه ، ولا تبيعوها ، فقلت لسعيد : ما قوله : ولا تبيعوها ؛ يعني الكراء ؟ قال : نعم " (140)
بَاتَعَ	عقد معه البيع	"...ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر " (141)
ابْتَاعَ	اشترى	"من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه " (142) و : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَبَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ (وَلَا يَبِيعُ) خَاضِرٌ لِبَايٍ " (143)
تَبَاتَعَ	تساوم على عقد البيع	" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا " (144)
الابتياع	مصدر ابتاع ؛ أي : الاشتراء	" فَلَمَّا وَضَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ الْبَيْعَ ، سَمِعَ الْإِبْتِاعَ ، سَمِعَ الْقَضَاءَ ، سَمِعَ التَّقَاضِي فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ " (145)
البائع	ضد المشتري	" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

الكلمة	دلالتها	الحديث
البيوع	- مصدر باع ؛ من الأضداد - بمعنى الكراء	عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. «(146)»
البيوع البياع	جمع البيع كثير البيع	" إن الله يحب سَمَّحَ الْبَيْعِ ، سمح الشراء ، سمح القضاء «(147)» " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً «(148)» " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع «(149)» " أربعة يُبِعُهُمُ اللَّهُ عز وجل : الْبَيْعُ الْخَلَافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَانِرُ «(150)»
البيوع	البياع ، ويطلق على المشتري	" أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَجُلٌ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَبِيعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ» «(151)»
البيوع المبتاع	البياع والمشتري المشترى	" الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا «(152)» " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَماله للبياع إلا أن يشترطه المبتاع «(153)»
المبيوع عة	الشيء المبيع	" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ... وَبَائِعَهَا وَالْمَبِيعَةَ لَهُ «(154)»
المبتاع يعان	المتساومان : البياع والمشتري	" إِنْ التَّبَائِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ «(155)»



### الخاتمة

- بعد هذه الجولة مع مادة ( ب ي ع ) ومشتقاتها في الحديث الشريف ، يستنتج البحث عدداً من النتائج منها :
- هذه المادة - مع اختلاف الآراء حول دلالاتها - تعود إلى دلالة محورية واحدة ؛ ألا وهي العلاقة المُتبادلة بين طرفين .
  - هذه الدراسة ؛ بهذه النتيجة ، تُعدُّ لبنة صغرى في مشروع كبير يأمل الباحث إتمامه ؛ ألا وهو : الدلالة المحورية لمفردات الحديث النبوي الشريف ؛ إذ ثبت أن مادة البحث ( ب ي ع ) ، مع اختلاف استعمالاتها ومشتقاتها وسياقاتها ، فإنها تعود إلى دلالة محورية واحدة .
  - اختلاف المعاجم الشاملة في عدد المشتقات التي عالجتها حول مادة ( ب ي ع ) .
  - اختلاف هذه المعاجم في عدد من دلالات هذه المشتقات ، واتفاقها في عدد آخر .
  - كثير من هذه المعاجم عالج المادة المعجمية بمشتقاتها - حين ربطها بالدلالة - في ضوء السياق المصاحب لها ؛ إذ لم تخل هذه المعالجات لمادة ( ب ي ع ) من إشارات واضحة إلى العلاقة الوثيقة بين السياق والدلالة المعانقة للمشتق .
  - لم تتوقف دلالات المشتقات عند داليتين فقط ؛ المعجمية والسياقية ؛ بل هناك دلالة ثالثة تكمن في الدلالة المحورية .
  - وجود الدلالة المحورية أمر بدهي ؛ لأن من شروط الاشتقاق التي ارتضاها اللغويون : وجود جذر معجمي ثابت في المشتقات كلها ، ولا شك في أن هذا الجذر يحمل بدوره دلالة رئيسة تمثل الروح التي تسري في جسد مشتقات هذه المادة كلها ؛ وهذا ما تعنيه الدلالة المحورية .
  - على الرغم من تعدد الدلالات السياقية ؛ فإنه يجمعها رابط محوري واحد ؛ يتمثل في التزام مُتفقٍ عليه بين طرفين .
  - تؤدي المقيدات اللفظية المصاحبة للمشتقات وظيفية مهمة في تحديد الدلالة المقصودة من المشتق ؛ ولذا فإن هذه المقيدات ليست دالة فقط على الدلالة السياقية ؛ بل تعد عنصراً من عناصر السياق المختلفة .
  - انتباه كثير من أصحاب المعاجم الشاملة إلى فكرة الدلالة المحورية ؛ وإن لم يصرح بعضهم بهذه الدلالة أو الأصل الذي تدور حوله الدلالات المختلفة ؛ بل اكتفوا بذكر الدلالات المتعددة فقط ، بينما البعض الآخر ؛ وعلى رأسهم ابن فارس ، قد صرَّح بهذه الدلالة .
  - عُنيت كتب ( غريب الحديث ) ، بشكل واضح ، بالدلالة المحورية بينتُ إشارات هنا وهناك ؛ تشير في مجملها إلى هذه الحقيقة .
  - الدراسات الحديثة لم تكن بمنأى عن هذه الحقيقة ؛ بل أصَلَّت لها بوضع قواعد وخطوات لاستنباط هذه الدلالة .

- التقت الدلالات السياقية مع الدلالات المحورية لمادة ( ب ي ع ) بشكل واضح ؛ إذ تمثل الدلالة المحورية الحبلَ الرابط بين هذه الدلالات ، وإن كانت تبدو - في شكلها - متباعدة في الدلالة .

## الحواشي

- 1 مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة ( ع ي ن ) ، 4 / 199 ؛ وقد عرض الاستعمالات المختلفة لها بمشتقاتها المتعددة ، وردّها كلها إلى هذا الأصل .
- 2 السابق ، مادة ( أ ز ق ) ، 1 / 95 ، وانظر : المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية المصري ، مادة ( أ ز ق ) ، 1 / 248 .
- 3 غير أنه جاء في اللسان أنه بمعنى البئع ؛ انظر مادة ( ب ي ع ) . علماً بأن البيع أحد ألفاظ المعاملات المختلفة ؛ مثل الشراء وغيره ، لكن البحث سوف يُعنى بمادة ( ب ي ع ) ومشتقاتها فقط . انظر لمزيد من ألفاظ المعاملات : علم الدلالة بين النظرية والتطبيق ، د/ أحمد نعيم الكراعين ، ص 182 وما بعدها .
- 4 انظر في ذلك : - العين للخليل بن أحمد ( ت 175 هـ ) ؛ مادة ( بيع ) ، 2 / 265 .  
جمهرة اللغة لابن دريد ( ت 321 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) 2 / 369 .
- تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ( ت 392 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) ، 3 / 1189 .
- مقاييس اللغة لابن فارس ( ت 395 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 327 .
- لسان العرب لابن منظور ( ت 711 هـ ) ، مادة ( بيع ) ، 1 / 401 .
- تاج العروس للزبيدي ( ت 1205 هـ ) ، مادة ( بيع ) ، 2 / 365 .
- 5 مقاييس اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 327 .
- 6 المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، 1 / 141 .
- 7 السابق ، 1 / 142 .
- 8 أساس البلاغة ، الزمخشري ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 87 .
- 9 لسان العرب ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 401 .
- 10 تاج العروس للزبيدي ( ت 1205 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) ، 2 / 365 .
- 11 السابق
- 12 السابق
- 13 السابق
- 14 تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ( ت 392 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) ، 3 / 1189 .
- 15 فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، حديث رقم 434 ، 1 / 531 وسوف يخصص البحث المبحث الثاني لتحليل مثل هذه القضية
- 16 لسان العرب لابن منظور ( ت 711 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 401 .
- 17 تاج العروس للزبيدي ( ت 1205 هـ ) ، مادة ( ب ي ع ) ، 2 / 365 .
- 18 السابق
- 19 انظر : العين ، وتاج اللغة وصحاح العربية ، ومقاييس اللغة ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة ( ش ر ي )
- 20 مقاييس اللغة ، مادة ( ش ر ي ) ، 3 / 266-267 .
- 21 السابق
- 22 نفسه
- 23 المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، 2 / 112-111 .
- 24 اللسان ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 401 .
- 25 تاج اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 3 / 1189 ، وانظر : أساس البلاغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 87 .
- 26 لمزيد من التفصيل حول التغيرات بأنواعها انظر على سبيل المثال :  
المزهر في علوم اللغة ، السيوطي ، 1 / 426 وما بعدها .  
علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د.محمود السمران ، ص 228 وما بعدها .  
دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان ، ص 152 وما بعدها .  
علم الدلالة ، د(أحمد مختار عمر ، ص 235 وما بعدها .

علم الدلالة العربي ؛ النظرية والتطبيق ، دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقدية ، د/ فايز الداية ، ص 175 وما بعدها .

علم الدلالة ؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي ، منقور عبد الجليل ، ص 69 وما بعدها .  
فقه اللغة وعلم اللغة ؛ نصوص ودراسات ، د.محمود سليمان ياقوت ، 258 وما بعدها .

27 لمزيد من التفصيل حول السياق وأهميته انظر على سبيل المثال :

السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ، للدكتور زيد عمر عبد الله ، مقال في مجلة جامعة الملك سعود (ج15) عام 1423هـ الرياض .

اللغة ونظرية السياق ، للدكتور علي عزت ، مقال في مجلة الفكر المعاصر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (76) 1971م .

اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة الدكتور عباس صادق الوهاب ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سلسلة المائة كتاب ، عام 1987م .

- (دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ) للدكتور عبد الفتاح عبد العليم البركاوي . كتاب مطبوع ، القاهرة دار المنار ، الطبعة الأولى لعام 1411هـ .

= التغيير الدلالي بين المعنى السياقي والمعنى المعجمي ، لفظة "القميص" نموذجًا ، د.ماهر عيسى حبيب ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 81 ، مجلد 4 ، ص 841 وما بعدها =

أسماء الذات ودلالاتها في السياق ، محمود الحسن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 82 ، مجلد 4 ، ص 775 وما بعدها .

السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معاني القرآن حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة الكوفة ، حيدر جبار عيدان ، 2006 م .

- علم الدلالة إطار جديد ، فرانك بالمر ، ترجمة د.صبري إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 69 وما بعدها .

السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: من تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا نموذجًا، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 38، عدد (1)، 2011م، الجامعة الأردنية.

النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي ، فان دايك ، ترجمة : عبد القادر قنيني ، أفريقيا الشرق ، المغرب ، 2000 ، إذ استجلى الكتاب – في معظمه – أهمية السياق في الكشف عن الدلالة الكائنة في بنية النص .

الدلالة السياقية عند اللغويين ، د عواطف كنوش المصطفى ، دار السياح للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 2007 .

علم الدلالة ، كلود جرمان ، و : ريمون لوبلون ، ترجمة د/ نور الهدى لوشن ، ص 44 وما بعدها

28 ينظر : تعدد مشتقات المادة الواحدة وعلاقته بالدلالة السياقية في معجم العين في ضوء نظرية السياق " باب العين نموذجًا " ، د0 صبحي الفقي ، ص 653 وما بعدها

29 ينظر : مادة ( ب ي ع ) في : العين للخليل بن أحمد ، 265/2 ، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، 3 / 1189 ، مقاليس اللغة لابن فارس ، 1 / 327 ، لسان العرب لابن منظور ، 1 / 401 ، تاج العروس للزبيدي ، 20 / 365

30 هذا ولم يذكر الباحث الإسنادات المختلفة للأفعال إلى الضمانات المختلفة ؛ بل اكتفى بذكر الفعل في حالة واحدة ؛ إذ معظم هذه الأفعال ورد في الحديث الشريف مسندًا إلى ضمانات متعددة حسب السياق الذي ورد فيه كل إسناد

31 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، حديث رقم 4894 ، 8 / 506

32 السابق ، 8 / 508

33 العين ، مادة ( ب ي ع ) 0 ، 265/2

- 34 نفسه  
 35 تاج العروس ، مادة ( ب ي ع ) ، 365 / 20  
 36 المخصص ، 326 / 1  
 37 فتح الباري ، 221 / 7  
 38 فتح الباري ، حديث رقم 524 ، 7 / 2  
 39 فتح الباري ، 7 / 2  
 40 السابق ، 0 267 / 3 وكذا باب البيعة في الحرب على الأيقرؤا ؛ 117 / 6 ، وكذا باب وفؤد الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيمكة وبيعة العقبه ، 220 / 7  
 41 فتح الباري ، 313 / 1  
 42 فتح الباري ، 316 / 1  
 43 السابق ، 91 / 1  
 44 العين ، مادة ( ب ي ع ) ، 265/2  
 45 مقاييس اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 327 / 1  
 46 لسان العرب ، مادة ( ب ي ع ) ، 401 / 1  
 47 فتح الباري ، 289 / 4  
 48 صحيح البخاري ، حديث رقم 3698 ، 15 / 5  
 49 انظر ص2 من البحث  
 50 فتح الباري ، 91 / 1  
 51 المحكم لابن سيده ، مادة ( ب ي ع ) ، 263 / 2 ، ونص ابن سيده " والبيعة: كنيسة النصارى ، وقيل: كنيسة اليهود "  
 52 السابق ، 531 / 1  
 53 المخصص ، 67 / 4  
 54 صحيح البخاري ، حديث رقم 433 ، 215 / 1 ، باب الصلاة في البيعة  
 55 تاج اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 1189 / 3  
 56 تاج العروس ، مادة ( ب ي ع ) ، 365 / 20  
 57 صحيح البخاري ، حديث رقم 2139 ، 979 / 1 ، وقد الحديث بروايات مختلفة أرقام : 2158 ، 2150 ، 2160 ، 2723  
 58 مقاييس اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 327 / 1 ، وانظر كذلك : تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة ( ب ي ع ) ، 1189 / 3 ،  
 59 لسان العرب ، مادة ( ب ي ع ) ، 401 / 1  
 60 شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، 7 / 48  
 61 لسان العرب ، مادة ( ب ي ع ) ، 401 / 1  
 62 نفسه  
 63 فتح الباري ، 353 / 4  
 64 تاج العروس ، مادة ( ب ي ع ) ، 365 / 20  
 65 السابق نفسه  
 66 نفسه ، وسبقه إلى هذين المعنيين الأزهرى في تهذيبه (ت 370 هـ) : باب العين والباء ، 0 391 / 1  
 67 انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم 2079 ، 952 / 1 ، وروايات أخرى أرقام : 2082 ، 953 / 1 ، 2108 ، 2109 ، 2110 ، 2114 ، 906 / 1 وما بعدها  
 68 تاج العروس ، مادة ( ب ي ع ) ، 1189 / 3  
 69 شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، 44/2  
 70 السابق ، 44/4

- 71 انظر - على سبيل المثال - العين ، 265/2 ، وتاج اللغة ، 1189 / 3 ، ولسان العرب ، مادة ( ب ي ع ) ، 401 / 1 ،  
 72 صحيح البخاري ، الحديث رقم 2379 ، 1093 / 1 ،  
 73 شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، 315/6 ،  
 74 صحيح البخاري ، حديث رقم 2126 ، 974 / 1 ،  
 75 شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، 249 / 6 ،  
 76 تاج اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 1189 / 3 ،  
 77 تاج العروس ، مادة ( ب ي ع ) ، 365 / 20 ،  
 78 المفردات في غريب القرآن ، ص 86  
 79 أرقامها : 2358 ، 1082 / 1 ، 2672 ، 1248 / 1 ، 2881 ، 1368 / 1 ، 4071 ، 2001 / 1 ، 4163 ،  
 2058 / 1 ، 4164 ، 2058 / 1 ، 4171 ، 2060 / 1 ، 4186 ، 2066 / 1 ، 4665 ، 2333 / 1 ، 6830 ،  
 3402 / 1 ، 7111 ، 3547 / 1 ، 7205 ، 3594 / 1 ، 7207 ، 3595 / 1 ، 7209 ، 3596 / 1 ، 7210 ،  
 3597 / 1 ، 7211 ، 3597 / 1 ، 7212 ، 3598 / 1 ، 7269 ، 3625 / 1 ، 7322 ، 3652/1 ( نسخة  
 المكتبة الشاملة )  
 80 صحيح البخاري ، حديث رقم 7322 ، 3652/1 0 وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال 367/10  
 81 صحيح البخاري ، حديث رقم 4163 ، 2058 / 1  
 82 اللسان ، مادة ( ب ي ع ) ، 401 / 1 ،  
 83 تاج العروس ، مادة ( ب ي ع ) ، 365 / 20 ،  
 84 صحيح مسلم ، حديث رقم 1412 ، 1032 / 2 ،  
 85 فتح الباري ، حديث رقم 2076 ، 307 / 4 ،  
 86 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب كراه الأرض ، النووي ، حديث رقم 2861 ، 196 / 10 ،  
 87 صحيح البخاري ، حديث رقم 2143 ، 981 / 1 ، وإحكام الأحكام ، 1 / 355 0 قوله نهي عن بيع خبل  
 الحبله بتحرك الموحدين وتحرك الأول وتسكين الثاني فسره في رواية مالك عن نافع ببيع الجوزور إلى أن  
 تنتج الثقة ثم تنتج التي في بطنها 0 انظر : فتح الباري ، 101/1  
 88 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، القرطبي ، 13 / 12 ، والديباج على صحيح مسلم من  
 الحجاج ، السيوطي ، 4 / 139 0 بيع الحصاة هو من بئوع الغرر وهو أن يقول إذا نبذت إليك الحصاة فقد  
 وجب البيع وقيل أن يقول بعك ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها وبعثك من الأرض ما تنتهي إليها حصاتك 0  
 انظر : فتح الباري ، 106 / 1  
 89 الاستذكار ، باب النهي عن بيع الثمار حتى تُزهي ، القرطبي ، 6 / 307 ، والنهية في غريب الحديث  
 والأثر ، ابن الأثير ، 1 / 834  
 90 صحيح البخاري ، حديث رقم 2190 ، 996 / 1 ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، باب العرايا وغير  
 ذلك ، 1 / 359 0 معناه : النهي عن بيع الثمر بالثمر 0 انظر : فتح الباري ، 4 / 385  
 91 صحيح البخاري ، حديث رقم 2535 ، 1172 / 1 ،  
 92 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 13 / 12 ،  
 93 التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين  
 العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، باب المناهي ، 2 / 471  
 94 لسان العرب ، مادة ( ع ر ا ) ، 15 / 44  
 95 إحكام الأحكام ، 1 / 387  
 96 مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهمزة في الذي يقال له المضاعف ، مادة ( أب ) ، 1 / 6  
 97 العين ، مادة ( ك ت ب ) ، 5 / 341  
 98 الجمهرة ، مادة ( ب ت ر ) ، 1 / 253  
 99 السابق نفسه  
 100 عدد الكلمات التي عالجها ابن قتيبة أربع وأربعون كلمة ، انظر : تأويل مشكل القرآن ، ص 441 : 515

- 101 ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، باب اللفظ الواحد للمعاني المختلفة ، [44 وما بعدها  
 102 الإسراء ، 23  
 103 الإسراء ، 4  
 104 فصلت ، 12  
 105 طه ، 72  
 106 يونس ، 71  
 107 ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، 441-442  
 108 السابق ، ص 462  
 109 المجادلة ، 21  
 110 التوبة / 51  
 111 آل عمران ، 154  
 112 البقرة ، 87  
 113 البقرة ، 180  
 114 النساء ، 77  
 115 المجادلة ، 22  
 116 آل عمران ، 53  
 117 المائدة 21  
 118 تأويل مشكل القرآن ، 462 – 463  
 119 كُرَاع النمل : المنتخب من غريب كلام العرب ، 2 / 664  
 120 السابق ، 505/2  
 121 لسان العرب ، مادة ( ك ت ب ) ، 1 / 698  
 122 انظر لمزيد من التفصيل : د/ عبد الكريم جبل : الدلالة المحورية في معجم مقاييس اللغة ، ص 12 – 18  
 123 السابق ، ص 18 – 19  
 124 انظر لمزيد من التفصيل والتطبيقات : الخصائص ، 2 / 134 وما بعدها  
 125 السابق نفسه  
 126 السابق نفسه  
 127 الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، 1 / 39-40  
 128 غريب الحديث ، ابن قتيبة بن مسلم ، 1 / 321  
 129 السابق نفسه  
 130 النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، أشرف عليه وقدم له : علي بن حسن ابن علي بن عبد الحميد الحلبي ، 1 / 4430  
 131 في الاشتقاق اللغوي والمعجم الاشتقاقي ، د/ محمد حسن جبل ، ص 12  
 132 مقاييس اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 327  
 133 العين ، مادة ( ب ي ع ) ، 2 / 265  
 134 جمهرة اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 2 / 369  
 135 تاج اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 3 / 1189  
 136 المفردات ، مادة ( ب ي ع ) 1 / 86  
 137 المحكم والمحيط الأعظم ، مادة ( ب ي ع ) ، تحقيق عبد الحميد هندراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000 ، 2 / 261 وما بعدها  
 138 مقاييس اللغة ، مادة ( ب ي ع ) ، 1 / 327  
 139 صحيح البخاري ، رقم 2076 ، 3 / 57  
 140 صحيح مسلم ، رقم 1536 ، 3 / 1172  
 141 صحيح مسلم ، رقم 108 ، 1 / 103

- 142 صحيح البخاري ، رقم 2133 ، 68 / 3  
143 صحيح البخاري ، رقم 2160 ، 72 / 3  
144 صحيح البخاري ، رقم 2112 ، 64 / 3  
145 المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 1336 ، 183 / 7  
146 صحيح مسلم ، رقم 1534 ، 165 / 3  
147 المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، حديث رقم 2298 ، 447 / 5 ،  
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا  
148 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب كراء الأرض ، حديث رقم 2861 ، وقد تعدد نوع المبيع  
بتعدد المقدمات اللفظية كما سبق في نهاية بحث الدلالة السياقية ، والحديث في صحيح مسلم رقم 1536 ، 3 /  
1178  
149 صحيح البخاري ، حديث رقم 2164 ، 72 / 3  
150 صحيح ابن حبان ، حديث رقم 5558 ، 368 / 12  
151 السنن الكبرى ، البيهقي ، 51 / 6  
152 صحيح البخاري ، حديث رقم 2079 ، 58 / 3  
153 سنن أبي داود للسجستاني ، حديث رقم 3435 ، 268 / 3  
154 سنن ابن ماجه ، حديث رقم 3381 ، 1122 / 2  
155 صحيح البخاري ، حديث رقم 2107 ، 64 / 3



### المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 72هـ) ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 5..2 م .
- أساس البلاغة ، أبو القاسم جابر الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ( 538 هـ ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998 م .
- أسماء الذات ودلالاتها في السياق ، محمود الحسن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 82 ، مجلد 4 .
- التغير الدلالي بين المعنى السياقي والمعنى المعجمي ، لفظة "القميص" نموذجًا ، د. ماهر عيسى حبيب ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 81 ، مجلد 4 .
- تعدد مشتقات المادة الواحدة وعلاقته بالدلالة السياقية في معجم العين في ضوء نظرية السياق " باب العين نموذجًا " ، د. صبحي الفقي ، بحث بكتاب المؤتمر الدولي السابع بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، بعنوان : الخليل عبقرى العربية ، مارس ، 2012 م .
- تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( ت 276 هـ ) ، شرحه السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1393 هـ - 1973 م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ( ت 125 هـ ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، 1385 هـ - 1965 م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (463هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد الطوى و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387 هـ .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ( ت 37 هـ ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1384 هـ - 1964 م .
- التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (1.31هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 148 هـ - 1988 م .
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن تريب الأزدي ( ت 321 هـ ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1987 م .
- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، المكتبة العلمية ، ( د ت ) .
- الدلالة المحورية في معجم مقاييس اللغة " دراسة تحليلية نقدية " ، د/ عبد الكريم جبل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 3..2 م .
- الدلالة السياقية عند اللغويين ، د عواطف كنوش المصطفى ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 7..2 .
- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، د/ عبد الفتاح عبد العليم البركاوي ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ .
- دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان ، ترجمة د/ كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، مصر ، ( د ت ) .
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م

- الاستنكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 - 2... .
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ، د/ زيد عمر عبد الله ، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض ، (ج15) ، عام 1423هـ .
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معاني القرآن حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة الكوفة ، حيدر جبار عيدان ، 6..2 م .
- السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: من تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا نموذجًا، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 38، عدد (1)، 2.11، الجامعة الأردنية.
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994 م .
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ( 275 هـ ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ( د ت ) .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ( 449 هـ ) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1423 هـ - 3..2 م .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ( 256 هـ ) ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 14.7 - 1987 .
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان أبو حاتم البستي ( 354 هـ ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ - 1993 م .
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( 261 هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ( ت 392 هـ ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 199 م .
- العين ، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ( 17 هـ ) ، تحقيق د / مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، القاهرة ، مصر ( د ت ) .
- علم الدلالة ، د/ أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 1998 .
- علم الدلالة إطار جديد ، فرانك بالمر ، ترجمة د. صبري إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 .
- علم الدلالة بين النظرية والتطبيق ، أحمد نعيم الكراعين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ - 1993 م .
- علم الدلالة العربي ؛ النظرية والتطبيق ، دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقدية ، د/ فايز الداية ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1996 .
- علم الدلالة ؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي ، منقور عبد الجليل ، من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ، 1..2 .
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د. محمود السعران ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 .
- علم اللغة وفقه اللغة ؛ نصوص ودراسات ، د / محمود سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1991 .

- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهَزَوِي ( 224 هـ ) ، تحقيق د حسين محمد محمد شرف ، مراجعة : عبد السلام محمد هارون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 1984 .
- غريب الحديث ، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، تحقيق د / عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، بغداد ، 1397 هـ - 1977 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رَقَّم كتبه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1379 هـ .
- الفائق في غريب الحديث ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد الجبوري ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، طبعة عيسى البابي الحلبي ( د ت ) .
- في الاشتقاق اللغوي والمعجم الاشتقائي ، د / محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، 2.14 .
- اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة الدكتور عباس صادق الوهاب ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سلسلة المائة كتاب ، عام 1987م .
- اللغة ونظرية السياق ، للدكتور علي عزت ، مجلة الفكر المعاصر ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (76) ، 1971م .
- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ( 711 هـ ) ، تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، مصر .
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ( 458 هـ ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2...م .
- المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ( 458 هـ ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1996م .
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، شرحه وضبطه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه : محمد أحمد جاد المولى بك ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد الجبوري ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ( د ت ) .
- المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ( 4.5 هـ ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ( د ت ) .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ( المتوفى: 852 هـ ) ، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، دار الغيث للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998م .
- المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية المصري ، الطبعة الأولى ، ( د ت ) .
- المعجم الاشتقائي المؤصل لأقفاظ القرآن الكريم ؛ مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها ، د / محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2.1 م .
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز ( د ت ) .
- مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ( 395 هـ ) ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1399 هـ - 1979م .

- المنتخب من غريب كلام العرب ، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنَائِي المعروف بِكُرَاع النمل ( 31 هـ ) ، تحقيق د / محمد بن أحمد العُمري ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، 14.9 هـ - 1989 م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1392 .
- النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي ، فان دايك ، ترجمة : عبد القادر قنيني ، أفريقيا الشرق ، المغرب ، 2... .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ( 6.6 هـ ) ، تحقيق أ د / أحمد بن محمد الخراط ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ( دت).